

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتامضيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.895 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامضيت بالجماعة القروية لتامضيت بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414

(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435

(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب

الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها

المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من فاتح

يونيو إلى غاية 30 يونيو 2013 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تامضيت المجتمع خلال دورته العادية

المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 203/12 والنظام المتعلق به

الموضوعين لتهيئة مركز تامضيت بالجماعة القروية لتامضيت بإقليم

تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.